

# 802 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الأيمان والنذور | في أحكام النذر | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الإسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس مئتين وثمانية. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نتحدث إليكم في هذه الحلقة عن أحكام النذر من حيث تعريفه وحكمه في الشرع - 00:00:17

وحكم الوفاء به وما يتعلق بذلك فنقول النذر لغة الایجاب. تقول نذرت كذا اذا اوجبته على نفسك. وتعريفه شرعاً الزام مكلف مختار نفسه شيئاً لله تعالى. والنذر نوع من انواع العبادة. لا يجوز صرفه لغير الله تعالى. فمن نذر لغير الله تعالى من قبر او - 00:00:32

ولكن اونبي او ولبي فقد اشرك بالله الشرك الاكبر المخرج من الملة. لانه بذلك قد عبد غير الله والعياذ بالله فالذين ينذرون لقبور الاولياء والصالحين اليوم قد اشركوا بالله الشرك الاكبر - 00:00:56

فعليه من يتوب الى الله ويحذر من ذلك وينذرون قومهم لعلهم يذرون وحكم النذر ابتداء انه مكره. وقد حرم طائفة من العلماء لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئاً وانما يستخرج به - 00:01:13

من البخيل قال في المتنقى رواه الجماعة الا الترمذى. ولأن النادر يلزم نفسه بشيء لا يلزمها في اصل الشرع. فيخرج نفسه وينقلها بهذا النذر ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر. لكن اذا نذر فعل طاعة وجب عليه الوفاء بذلك - 00:01:33

لقوله تعالى وما انفقت من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمك. وقال تعالى في وصف الابرار يوفون بالنذر ويحافظون يوماً كان شره مستطيراً. وقال تعالى ولديوفوا نذورهم. وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله - 00:01:53

فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه. وقال الامام ابن القيم الملزمه لطاعة الله لا يخرج عن اربعة اقسام اما ان يكون بيمين مجرد او بنذر مجرد او بيمين مؤكدة بنذر او بنذر مؤكدة بيمين - 00:02:13

كقوله ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنتصدق فعليه ان يفي به والا دخل في قوله تعالى فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوا - 00:02:32

وهذا اولى باللزوم من ان يقول لله علي كذا انتهى قد ذكر الفقهاء رحهم الله انه يشترط لانعقاد النذر ان يكون النادر بالغاً عاقلاً مختاراً لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يبلغ - 00:02:49

والمحنون حتى يفique والنائم حتى يستيقظ. فدل الحديث على انه لا يلزم النذر من هؤلاء لرفع القلم عنهم. ويصح النذر من الكافر اذا نذر عبادة ويلزمها الوفاء به اذا اسلم. لحديث عمر رضي الله عنه - 00:03:09

قال اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك والنذر الصحيح خمسة اقسام احدها النذر المطلق مثل اني يقول لله علي نذر ولم يسم شيئاً - 00:03:26

ويلزمها كفارة يمين سواء كان مطلقاً او معلقاً لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذى وقال حسن صحيح غريب - 00:03:42

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة اذا لم يسم ما نذر لله عز وجل الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب وهو تعليق نذره

بشرط يقصد المぬع منه او الحمل عليه او التصديق او التكذيب - 00:04:00

كما لو قال ان كلمتك او ان لم اضربك او ان لم يكن هذا الخبر صحيحا او ان كان كذبا فعلي الحج او العتق نحو ذلك فهذا النذر يخير صاحبه بين فعل ما نذره او كفارة يمين - 00:04:17

ل الحديث عمران ابن حصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر في غصب وكفارته كفارة يمين. رواه سعيد في سننه الثالث من اقسام النذر نذر المباح - 00:04:34

كما لو نذر ان يلبس ثوبه او يركب دابته ويخير بين فعله وبين كفارة يمين ان لم يفعله كالقسم الثاني. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لا شيء عليه في نذر المباح - 00:04:50

لما روى الامام البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم. فقال مروه فليتكلم وليستظل - 00:05:03

وليقعد وليتهم صومه. الرابع من اقسام النذر نذر المعصية كنذر شرب الخمر وصوم ايام الحبض ويوم النحر فلا يجوز الوفاء بهذا النذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه - 00:05:22

فدل هذا الحديث على انه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية لان المعصية لا تباح في حال من الاحوال. ومن نذر ومن نذر المعصية النذر للقبور او لاهل القبور. وهو شرك اكبر كما - 00:05:40

طبق ويكرر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض اهل العلم. وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمرا بن حصين وسمارة بن جنديب رضي الله عنهم. وذهب جماعة من اهل العلم - 00:05:54

الى عدم انعقاد نذر المعصية وانه لا يلزم به كفارة وهو رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقال رحمة الله من اسرج قبرا او مقبرة او جبلا او شجرة او نذر لها او لسكنها - 00:06:09

او المضافين الى ذلك المكان لم يجز. ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في المصالح ما لم يعلم ربه انتهى. والخامس من اقسام النذر نذر التبرر وهو نذر الطاعة كفعل الصلاة - 00:06:29

والصيام والحج ونحو ذلك سواء كان مطلقا اي غير معلق على شرط. كما لو قال لله علي ان اصلي او اصوم او معلقا على حصول شرط كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان احج ونحو ذلك - 00:06:44

فاما وجد الشرط لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. رواه البخاري ولقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله تعالى وليوفوا نذورهم والله اعلم ايها المستمعون الكرام الى الحلقة القادمة باذن الله نستودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:07:01

على نبينا محمد وآلته وصحبه - 00:07:26